



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم فقه

(عناوين وأحكام باب الربا من كتاب الروض المربع)

جمع فقهي مقدم في المستوى (الرابع) لمرحلة البكالوريوس

بشرح فضيلة الشيخ / (سعد الشويخ)

العام الجامعي

١٤٤٢/٧/٢٧ هـ

جزى الله من قام به خير الجزاء

وجزى الله من قرأه وانتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

• أولاً تعريف الربا: -

الربا لغةً: الزيادة والنماء؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ)^(١) أي: عَلَتْ. شرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوص.

"الشيءُ المخصوص": المكيلات والموزونات، سواء جنساً بجنس أو بالتأخير.

• أدلة تحريمه: -

١- الكتاب: قوله تعالى: (وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٢).

٢- والسنة: حديث النبي ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات..... وأكل الربا"^(٣).

٣- الإجماع.

• تعريف الصرف والفرق بينه وبين الربا: -

الصرف: بيع نقد بنقدٍ مطلقاً.

-فهو بيع نقد بنقد، فتدخل فيه الأوراق النقدية.

• والربا نوعان: -

١- ربا فضل: الزيادة في مبادلة الربوي بالربوي إذا اتحد الجنس، سواء مكيلاً أو موزوناً.

٢- ربا النسيئة: التأخير في قبض أحد العوضين في كل مكيلاً يبيع بمكيلاً وكل موزوناً يبيع بموزوناً،

ولو من غير جنسه.

• أمثلة على نوعي الربا: -

ربا الفضل: كبيع صاعٍ تمرٍ بثلاثةٍ أصعٍ تمرٍ.

(١) سورة الحج.

(٢) سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري.

ربا النسيئة: كبيع صاع تمر بمثله مؤجلاً.

• جريان الربا في غير الأصناف الستة: -

-يجري الربا في الأصناف الستة بالإجماع؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد)^(٤).

أما ما عدا هذه الأصناف، فيجري فيها الربا إن وجدت فيها علة الربا.

~وذكر أهل العلم على أن علة النقدين هي: الوزن.

~وعلة باقي الأصناف هي: الكيل.

فيجري الربا في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه مطلقاً؛ كالحديد والنحاس والرصاص.

• مالا يجري الربا فيه: -

١- الماء؛ لأنه ليس بمكيل.

٢- ولا فيما لا يُوزن عرفاً ولو كان أصله الوزن؛ كالأشياء المصنوعة من الحديد (السكاكين).

ويستثنى من ذلك: المصنوع من النقدين؛ لحديث النبي ﷺ (فمن زاد أو ازداد فقد أربى)^(٥).

٣- ولا في مطعوم لا يُكال؛ كالتفاح والرمان وبالطيخ.

• شرط بيع الربوي بجنسه: -

١- التماثل، فيحرم الزيادة كبيع صاع تمر بثلاثة أصوع تمر.

٢- الحلول والتقابض؛ لقوله ﷺ (يدا بيد)^(٦).

• بما تتحقق المساواة إذا بيع الربوي بجنسه: -

١- لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

٢- ولا يباع ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلاً.

إذ العبرة بالميزان الشرعي؛ لحديث النبي ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد)^(٧).

يُستثنى: إذا علم أنهما متساويان بالميزان الشرعي صح.

• بيع بعض الربوي ببعضه من جنسه جُزافاً: -

حكمه: محرم. مثاله: مد بر ببر جزافاً، والجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد؛ لأن التماثل شرط في بيع الربوي بجنسه، والجهل به يبطل البيع.

يُستثنى: ما علم تساويهما في المعيار الشرعي؛ صح البيع لوجود شرط التماثل.

• اختلاف جنس الربوي: -

إذا اختلف الجنس جاز بيع الربوي ببعضه، كيلاً، ووزناً، وجزافاً، ومتفاضلاً.

وله صورتان: ١- بيع مكيل بموزون وبيع موزون بمكيل ٢- بيع مكيل بمكيل واختلف الجنس.

كبيع بر بفضة- بيع ذهب بتمر؛ لقوله ﷺ (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)^(٨).

مثال الصورة الثانية: بيع ذهب بفضة أو تمر ببر أو بيع حنطة بشعير، صح.

والجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها؛ كالذهب والفضة وغيرهم، وتحتهم أنواع كثيرة.

والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها؛ فقد يكون جنساً إذا اشتمل على عدة أنواع تحته.

فقد يكون الجنس نوعاً والعكس يصح.

• الضابط: -

أن فروع الأجناس المختلفة هي أجناسٌ مختلفة؛ كالدقيق والخبز والأدهان، فالبرُّ أصله حب فإذا

طُحن صار دقيقاً، وإذا طُحن الدقيق صار خبزاً.

(٧) رواه مسلم.

(٨) رواه مسلم.

فصارت أجناسا؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فالدقيق جنس والخبز جنس.
~وعليه فإن الأحكام الربوية حاصلة فيهم.

وكذا لحم الإبل لا يباع أحدهما بالآخر إلا متماثلا يدا بيد؛ لأنه جنس تابع لأصله.
وكذا لحوم الأجناس من الضأن، والماعز، والبقر، والجواميس.

~ اللحم والقلب والكبد والطحال وبقية الأجزاء، هي أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.
فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا.

• حالات بيع اللحم بحيوان: -

١- بيع اللحم بحيوان من جنسه؛ مثل: بيع لحم شاة بشاة حية، فهذا لا يجوز؛ لحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان)^(٩).

٢- بيع اللحم بحيوان من غير جنسه؛ كلحم ضأن ببقر، فهذا يصح؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه.

• بيع حب الربوي بدقيقه أو سويقه: -

مثاله: بيع حب البر بدقيق البر أو سويق البر، فهذا لا يجوز؛ لأن كل أحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه: التساوي والنار أخذت من السويق.

~ وإن بيع حب بدقيق أو سويقه إذا كان من غير جنسه متفاضلا صح البيع؛ لعدم اشتراط التساوي فيما ليس من جنسه.

• بيع الرطب الربوي بيباس من جنسه: -

كبيع الرطب بالتمر-والعنب بالزبيب.

حكمه: لا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ لحديث سعد بن أبي وقاص (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى ﷺ عن ذلك).

ووجه الدلالة: أنه متحقق في كل رطب يبيع بيباسه.

(٩) أخرجه الدارقطني.

• بيع الدقيق بالدقيق كيلا: -

يصح إذا استويا في النعومة، وكذا الخبز بالخبز بشرط: أن يستويا في النشاف، وكذا العصير بالعصير، والرطب بالرطب إذا استويا في الرطوبة.

فإن ييس الخبز ودُق فصار فتيتا يَبِّع بمثله كيلا.

• بيع المحاقلة: -

تعريفها: هي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، أي: بمثله خرصا كالبر والشعير، فيباع البر ببر وحب الشعير بحب الشعير.

الحكم: اتفق أهل العلم على تحريمه؛ لحديث جابر (نهي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة)^(١٠).

٢- ولعدم العلم بالمماثلة؛ لأن الحب إذا بيع في سنبله بمثله لا يعلم مقداره في الكيل، والقاعدة "أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل".

• بيع المزابنة: -

اصطلاحا: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر مجذوذ، أي: مثل كيله خرصًا.

مثاله: أن يأتي خارص ويقدر الرطب الذي على النخلة بمقدار ١٠٠ صاع بطريق الظن والتخمين، فيباع بقدره من التمر.

الحكم: لا يجوز؛ لحديث جابر (نهي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة)^(١١).

يستثنى: العرايا وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا، أي: بمثل ما يؤول إليه إذا جف وصار الرطب تمرا كيلا.

صورته: أن يجيء الخارص إلى صاحب النخلة فيقول: أن في النخلة ١٠٠ صاع رطب وإذا جفت صارت ٩٠ صاع، فتباع بـ ٩٠، صاعا تمرًا.

حكمها: تجوز بشروط؛

(١٠) متفق عليه.

(١١) متفق عليه.

لحديث زيد بن ثابت "أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً" (١٢).

١- أن تكون خرصاً لا جزافاً، فخرج عدم جواز بيعها بزيادة عن خرصها أو أنقص منه، والخرص: يكون على ما يؤول إليه النخل عند الجفاف.

٢- أن يكون رطباً على رؤوس النخلة؛ لورود الرخصة فيه.

٣- أن يكون التمر كيلاً لا جزافاً، فيكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل.

٤- كون المبيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً؛ لأن من عنده رطب مستغن عن شراء الرطب لِمَا عنده ويشترط في بيع العرايا أن يكون للحاجة.

٥- أن تكون فيما دون خمسة أوسق؛ لحديث أبو هريرة "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة" (١٣).

٦- أن يكون المشتري محتاجاً لرطب.

٧- أن يكون المشتري لا ثمن معه.

٨- الحلول والتقابض من الطرفين في المجلس قبل التفرق، ففي النخل: بالتخلية، والتمر: بالكيل.

• حكم بيع العرايا في بقية الثمار: -

لا يجوز في سائر الثمار؛ اقتصاراً على مورد النص.

• بيع الربوي بجنسه: -

لا يباع ربوي بجنسه ومعه، أي: مع أحد العوضين أو مع أحدهما - من غير جنسهما.

~ واشتهرت هذه المسألة باسم "مد عجوة ودرهم"، ولها ثلاث صور: -

١- مد عجوة ودرهم بمثلها

٢- مد عجوة ودرهم بمدين من عجوة

(١٢) متفق عليه.

(١٣) متفق عليه.

٣- مد عجوة ودرهم بدرهمين

-والمد: هو ربع الصاع، ملء كفي الرجل المعتدل في الخلقة.

-وعجوة: نوع من أنواع التمور في المدينة.

دليل حرمه هذا البيع: ما جاء عن فضالة ابن عبيد قال: (أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تُميز بينهما، قال: فردّه حتى ميّز بينهما) (١٤).

-**فيلزم** فصل الذهب عن غيره؛ حتى يُعرف مقداره.

يُستثنى: أن يكون مع الربويّ شيء يسيرٌ لا يُقصد؛ كخبز فيه ملح بمثله؛ لأن وجوده كعدمه.

• بيع لبن بشاة ذات لبن: -

يصح ذلك، ويصح صوف بشاة ذات لبنٍ وصوف؛ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غيرٌ مقصود، كدارٍ مُموّه.

~وكذا بيع درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس، ونخلة عليها تمر بمثله، أو بتمر.

• مرجع كون الشيء مكيلاً أو موزوناً: -

الضابط: ١- مرجع الكيل عرف المدينة على عهد النبي ﷺ

٢- مرجع الوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ

-لحديث ابن عمير عن النبي ﷺ (المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة) (١٥).

• مالا يوجد له عُرف في عهد النبي ﷺ في مكة والمدينة: -

يُرجع فيه إلى العُرف؛ لأن مالا عُرف له في الشرع يُرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز.

(١٤) رواه أبو داود.

(١٥) أخرجه أبو داود، وغيره.

• ماذا لو اختلف عُرف البلاد: -

يعتبر في ذلك الغالب منها، فإن لم يكن رُددًا إلى أقرب الأشياء به شبهها بالحجاز.

• مالا يُباع بجنسه إلا كيلا: -

وكل مائعٍ مكيل، كالماء واللبن والدهن والعسل، فلا تباع بجنسها إلا كيلا.

• حكم التعامل بكييلٍ لم يُعهد: -

وهو: الذي لم يُتعارف عليه في ذلك المكان؛ لعدم المانع.

حُكمه: جائز.

✓ فصل: -

• ربا النسيئة: -

تعريفه: هو تأخير القبض عند بيع الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتفقا في العلة.

مثل: ١- بيع مكيل بمكيل من جنسه؛ كأن يبيع مد بر بمد بر بعد يوم.

أو بيع مكيل بمكيل من غير جنسه.

٢- بيع موزون بموزون من جنسه؛ كأن يبيع طن حديد بطن حديد بعد سنة.

أو بيع موزون بموزون من غير جنسه.

حكمه: محرم بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ (الدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ، لَا زِيَادَةَ وَالْدِّينَارُ

بِالدِّينَارِ وَلَا تَشْتَفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ)^(١٦).

• شرط بيع الربوي بجنسه (سبق ذكره): -

١- التماثل، فيحرم الزيادة كبيع صاع تمر بثلاثة أصوع تمر.

٢- الحلول والتقابض؛ لقوله ﷺ (يدا بيد).

• شرط بيع الربوي من غير جنسه إذا اتفقا في العلة: -

١- الحلول والتقابض فقط.

• إذا بيع الربوي من غير جنسه واختلفا في العلة: -

جاز التفاضل والتأجيل.

• يُستثنى: -

إذا كان أحد المبيعين نقداً، فإنه يجوز النساء بينهما بلا خلاف، ولو كان الثاني موزوناً؛ كالحديد.

مثال للموزون: بيع حديد أو نحاس بذهب أو فضة، فيجوز ذلك؛ لأن الشارع رخص في السلم والأصل فيه الدراهم والدنانير.

• لو صرف الفلوس المتعامل بها بنقد "ذهب أو فضة": -

الفلوس: هي الوحدة النقدية التي يتعامل بها الناس من غير الذهب والفضة.

فيشترط: ١- الحلول والتقابض.

• التفرق قبل القبض في بيع الربوي: -

أجمع أهل العلم على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله أو من غير جنسه، فيجب التقابض في المجلس، وإن لم يحصل التقابض بطل العقد؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ (الدَّيْنُ بِالْأَمْرِ، لا زيادة والدَّيْنُ بِالْأَمْرِ، لا تشقُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً)^(١٧). يُستثنى: إن باع مكيلاً بموزون واختلفا في العلة، جاز التفرق قبل القبض، والنساء؛ لأنهما أشبه الحيوان.

• مالا كيل فيه ولا وزن: -

كالحيوان والثياب، فيجوز الربا فيه والنساء؛ لأمر النبي عبد الله بن عمرو (أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)^(١٨).

• ~ولا يجوز بيع الدين بالدين، وحكى ابن المنذر الإجماع.

له صورتان: ١- أن يُباع على المدين (أكثر أهل العلم بتحريمه) ٢- أن يباع على غير المدين.

✓ فصل: -

• في أحكام الصرف: -

تعريفه: هو بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس، أو بغير جنس.

فيشمل: بيع الذهب بالفضة-أو الفضة بالفضة-أو الذهب بالذهب.

ويشترط للصرف: ١- القبض قبل التفرق؛ وهذا بالإجماع.

~ولقوله ﷺ: (ولا تبيعوا غائبًا منها بناجرٍ)^(١٩).

ضابط التفرق: ما لم يتفرقا بأبداهما عرفاً من مكان التبايع.

• طول المجلس في عقد الصرف: -

لا يضر طول المجلس مع تلازمهما، أو مشياً إلى أحدهما مصطحبين، صح؛ لعدم المانع.

• الوكالة في عقد الصرف: -

تصح الوكالة في عقد الصرف، وقبض الوكيل كقبض موكله.

• موت أحد المتصارفين قبل القبض: -

ولو مات أحدهما قبل القبض، فسد العقد؛ لعدم تمام القبض.

(١٨) رواه الإمام أحمد.

(١٩) رواه البخاري.

• **تعين النقود بالتعيين في عقد الصرف: -**

١- إن كانت معينة فإنها تتعين بمجرد التعيين، كأن يقول: صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار.
التعليل: لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن يتعين كسائر الأعواض.

• **ثمرات التعيين في عقد الصرف: -**

١- لا يتبدل (أي: ما عُين)؛ لأن الدرهم والدنانير متعينة، وإذا تعين الشيء فلا يجوز أن يتبدل بغيره، فإن العقد أنعقد عليه.

٢- كون المبيع مملوكا له، فلا يصح: المغصوب، ويبطل العقد.

٣- إن تلفت قبل القبض: فمن مال البائع "يضمنه"، بشرط: إن لم تحتج لوزن أو عدّ.

٤- إن وجدها معيبة من جنسها، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة.

فلا تخلو: - أن يكون العيب من جنسها، فيخير بين (الفسخ-الإمسك بلا أرش).

~قياساً على غير الذهب والفضة.

٥- إن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدرهم نحاساً: بطل العقد؛ لأنه باع غير ما

سمّي له.

• **حكم الربا بين المسلم والحربي: -**

يحرم الربا بين المسلم والحربي؛ لعموم الأدلة على ذلك.

وله صور: -

١- الربا بين المسلمين في دار الإسلام أو دار الحرب.

٢- الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام.

~وهاتان الصورتان: محرمتان بالإجماع.

٣- الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب-أكثر أهل العلم على تحريمها-.

○ ~ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً؛ لورود الأدلة في النهي عن ذلك.

• ما يُستثنى من تحريم الربا: -

يُستثنى: ما كان بين السيد ورقيقه؛ لأن المال كله للسيد، فالعبد وماله لسيدِهِ.

• إذا كان للدائن على المدين دنانير فقضاها دراهم مختلفة متفرقة: -

١- إن كان المدين يعطي الدائن كلّ درهمٍ بحسابه من الدينار: صح

٢- وإن لم يفعل ذلك، بأن يعطيه ويسكت، ثمّ تحاسبا بعد إعطائه الدراهم، فصارفه بها وقت

المحاسبة: لم يجز؛ لأنه يبيع دينٍ بدين.

~ وإن قبض أحد المتصارفين من الآخر ما له عليه "من حق"، ثمّ صارفه بعين (كتعين الدينار)

وذمة (ليست بعين كعشرة دراهم في الذمة): صح.

تم والحمد لله في: ٢٧/٧/١٤٤٢هـ

الاسم: علي بن فهد القرواني.

رقم الجوال: ٠٥٠٨٥٥٦١٩٨

البريد: A777999A74@GMAIL.COM